

من المبدل منه معناه بل يتبع التنس مع ذكر الاول متوقفة
 على السان للاعمال التي فيه ولا احال في الاول هنا الذي يفهم
 عرفا من قولك هذا الاميران العائل سببا فيه وهكذا حاله
 نظيره فلا يجوز فيها ان يدال مطلقا وكتب ايضا نصه
 قوله بخلاف ضرب زيد اذا ضربت عماره بخلاف ركبت زيد باماره
 فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يناسبه
 الركوب يسند اليه كالمنازحه ويطلبه اجالا **قوله** لا بد لاشتمال
 ولا بد لكال لاشتماله على ضمير المبدل منه **قوله** ثم به البعض
 والاشتمال يدل الخ يعنى ان في المفتاح انه لا يقتصر على الابيضاح
 فلم يترك المصير لايضاح مع انه موجود وله ايضا ما نصه عبارة
 المطول ثم به البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما
 فيه من التفصيل بعد الاجمال كما اشار اليه بدل البعض فان الكلام
 جملة لاحوال والتفصيل يناسبها وان كان اي التفصيل بعد الاصل
 اشارية الى بدل الاشتمال فان الاول قد تبهم حجاج اليه
 فلا عرفه ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه
 فان كان جملة ثم وصل والثاني نظرا الى الحائط فانها بهم عليه
 المقصود اول الامر ان الالهامة وقيل هذا ما ورد عليه من نظائر
 انتهى **قوله** ولم يتعرض لبدل العطف لانه لا يتبع في فصيح الكلام
 اورد ان هذا صنوع في بعض اقسام العطف وهو ما لا يكون العطف
 فيه حقيقة وانما يكون فيه تماثل بان يرتكب عمدا صورة العطف
 فلان من وقوعه في الفصيح مما هنا اشكاله قوى
 ومما به لا يظهر فرق من جهة المعنى من بدل العطف
 والمعطوف به حتى اجبر وقوع الثاني في الفصيح دون
 الاول فليس الفرق **قوله** من غير دلالة على تفصيله العطف
 فليس فيه تفصيل المسند اليه **قوله** كان المحييين كما معا

من المبدل منه معناه بل يتبع التنس مع ذكر الاول متوقفة على السان للاعمال التي فيه ولا احال في الاول هنا الذي يفهم عرفا من قولك هذا الاميران العائل سببا فيه وهكذا حاله نظيره فلا يجوز فيها ان يدال مطلقا وكتب ايضا نصه قوله بخلاف ضرب زيد اذا ضربت عماره بخلاف ركبت زيد باماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يناسبه الركوب يسند اليه كالمنازحه ويطلبه اجالا قوله لا بد لاشتمال ولا بد لكال لاشتماله على ضمير المبدل منه قوله ثم به البعض والاشتمال يدل الخ يعنى ان في المفتاح انه لا يقتصر على الابيضاح فلم يترك المصير لايضاح مع انه موجود وله ايضا ما نصه عبارة المطول ثم به البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال كما اشار اليه بدل البعض فان الكلام جملة لاحوال والتفصيل يناسبها وان كان اي التفصيل بعد الاصل اشارية الى بدل الاشتمال فان الاول قد تبهم حجاج اليه فلا عرفه ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فان كان جملة ثم وصل والثاني نظرا الى الحائط فانها بهم عليه المقصود اول الامر ان الالهامة وقيل هذا ما ورد عليه من نظائر انتهى قوله ولم يتعرض لبدل العطف لانه لا يتبع في فصيح الكلام اورد ان هذا صنوع في بعض اقسام العطف وهو ما لا يكون العطف فيه حقيقة وانما يكون فيه تماثل بان يرتكب عمدا صورة العطف فلان من وقوعه في الفصيح مما هنا اشكاله قوى ومما به لا يظهر فرق من جهة المعنى من بدل العطف والمعطوف به حتى اجبر وقوع الثاني في الفصيح دون الاول فليس الفرق قوله من غير دلالة على تفصيله العطف فليس فيه تفصيل المسند اليه قوله كان المحييين كما معا

او مر تبين الخ قال في المطول اذ الواو انا هي الجمع المطلق انما ثبت
 الحكم للاتباع والتنوع من غير تفرض لتقدم الواو او معية التيق
 وقول المطول انما ثبت الخ هذا التفسير انما يظهر في عطف
 المزيد على المزيد ولما عطف جملة مثل قام زيد وقعد
 عمر ولا وجه له ولعل التفسير بانظر الى المثال المذكور في المتن
 قال رحمه الله في شرح المفتاح قد تفرغ في الخوان الواو انا
 ثم وحتى يشتركة في افادة الجمع في ذات مثال قام وقعد زيد
 او في حكم مثال قام زيد وعمر واو في الوجود مثل قام زيد وذهب
 عمر وقاله انتهى **قوله** واحترز بقوله مع اختصار الخ قال
 في شرح المفتاح وقد تبهم في ما مضى انه لو لم يقيد في ارضه
 يعنى في تفصيل المسند والمسند اليه فكان مستقرا لما
 مع التفسير اقوم والبعدهن اذ يشناه وقد اشار به الى
 ما ذكره في اول احوال المسند اليه من ذلك الشرح من ان
 المناسبة هي المفترقة في هذا الباب وليس يلزم ان لا يحصل
 ذلك الفرض الا لهذه الخصة صنية ولا ان يختص المفترقة
 لها ولا يفتقر الى الاعتراض بان المفترقة قد يكون امر واحد
 سوى ما ذكره ان ذلك المفترقة قد يترتب على حالة اخرى انتهى
 وبخاصة ان اذا فطرت كونه لطريق لا يمنع اضاقتها الى غير
 فيجوز ان يترتب كونه بطريق صيرت كاحد تلك الطرق لا خلافا
 وان كانت تحصل بغيره وله ايضا قوله واخر الخ لا يخفى
 ان هذا ليس من عطف المسند اليه الذي الكلام فيه كما قال للشيخ
 اي حمله انتهى معطوف على المسند اليه فليس المراد الاضراء هنا
 انه لو لا هذا التفسير لكانت له في تصديق عليه عطف
 المسند اليه بل المراد انه هذا العطف جعل الاضراء وهذا لا يستلزم
 انه لو لم يذكر التفسير لم يخرج ذلك جواز ان يخرج بقيد اخر كونه ليس من

Copyrighted material

او